بالعطية فهي مقبولة وأما اختلافه بحيث يدل بعضه على مدلول البعض الآخر بالتضمن فقد نفاه أبو ح وجوزاه فإن شهد أحدهما
بالف والآخر بالفين لم تقبل عنده وقالا تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين وهو خ ي وعلى هذا المائة والمائتان
والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث لهما أنهما اتفقا على الألف والطلقة وتفرد أحدهما بالزيادة فيثبت ما هو كذلك
يثبت فيه المتفق عليه دون ما ينفرد به أحدهما كما إذا ادعى ألفا وخمسمائة وشهد أحدهما بالألف وخمسمائة على ما سيجيء وله أنهما اختلفا
لفظا لأن أحدهما مفرد والآخر تثنية واختلاف الألفاظ إفرادا أو تثنية يدل على اختلاف المعاني الدالة هي عليها بالضرورة وإن شئت
بالتثنية فإن الألف لا يعبر به عن الألفين لا حقيقة ولا مجازا والألفين لا يعبر بهما عن الألف كذلك فكان كلام كل منهما كلاما مباينا لكلام
الآخر وحصل على كل واحد منهما شاهد واحد فلا يثبت شيء منهما وصار كما اختلف جنس المال بأن شهد أحدهما بكر
شعير والآخر بكر حنطة فإن قيل ذكر في المبسوط إذا ادعى ألفين وشهد بالألف قبلت بالاتفاق ووقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة كوقوعها بين
الشاهدين فما جواب أبي ح عن ذلك وأجيب بأن اشتراط الاتفاق بينهما بالنص واشتراطه بين الشاهدين فإنه لو ادعى الغصب وشهد بالإقرار
قبلت ولو شهد أحد الشاهدين بالغصب والآخر بالإقرار به لم تقبل ولقائل أن يقول قد تقدم في تلقين الشاهد إذا كان في موضع التهمة
بأن ادعى ألفا وخمسمائة وأنكر المدعى عليه خمسمائة وشهد الشاهدان بألف والقاضي يتوهم أنه أبرأ خمسمائة واستفاد الشاهد علما بذلك
في شهادته كما هو قولهما فالقاضي أنه لا يجوز بالاتفاق في هذه المسألة وما نقلت من المبسوط ما ذكر في الكتاب فالحق في الجواب أن يحمل ما
في المبسوط على ما إذا وفق الشاهد بدعوى الإبراء أو الإيفاء ولا يلزم أبا ح ما إذا قال لها زوجها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة
كان ذلك بمنزلة ما وقعت واحدة ولا ما إذا قال لها أنت طالق ألفا فإنها تقع ثلاث لأن الألف في ذلك ثابت فيتضمن الثلاث
على كذلك لأن الآخر يشهد به واحد ولا يثبت به شيء **قال** وإذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة
لاتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى شرط القبول إذا شهد أحدهما بألف وخمسمائة والمدعي يدعي الأكثر قبلت الشهادة على الألف لاتفاق الشاهدين
عليها لفظا ومعنى لأن الألف والخمسمائة جملتان عطفت إحداهما على الأخرى والعطف يقرر المعطوف عليه ونظيره إذا شهد أحدهما بطلقة
والآخر بطلقة ونصف أو بمائة ومائة وخمسين بخلاف ما إذا شهد أحدهما بعشرة والآخر بخمسة عشر لأنه ليس بينهما حرف عطف فصار مباينا
كالألف والألفين هذا إذا كان المدعي يدعي الأكثر وأما إذا ادعى الأقل وقال لم يكن لي إلا الألف فشهادة من شهد بالأكثر باطلة لتكذيب
المدعي المشهود به فلم يبق إلا شاهد واحد وبه لا يثبت شيء فإن قيل لم يكذبه إلا في البعض فلماذا لا يقضى على الباقي كما
قضي بالباقي في الإقرار إذا كذب المقر له المقر في بعض ما أقر به أجيب بأن تكذيب الشاهد تفسيق له ولا شهادة للفاسق بخلاف الإقرار لأن عدالة المقر
ليست بشرط فيه فلا يبطل الإقرار **قوله** وكذا إذا سكت يعني إذا ادعى الأقل وسكت عن قوله لم يكن لي إلا الألف والمسألة على
حالها لا يقضى له بشيء لأن التكذيب ثابت ظاهرا فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق لأن التصريح لذلك التوفيق فيما يحتمله لا بد منه في
الصحيح وعلى هذا لو قال كان أصل حقي ألفا وخمسمائة لكن استوفيت خمسمائة أو أبرأته عنها قبلت للتصريح بالتوفيق وعلم
أن الأصل يدعي أقل المالين إذا اختلف الشهادة في ذلك بنوعين لما أن يكذب الشاهد بالزيادة أو سكت عن التصديق والتوفيق
أو توفيق وصورة التوفيق رحل الشهادة والقضاء دون الآخر **قال** وإذا شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة
إذا ادعى ألفا وشهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالألف لاتفاقهما عليه ولم يسمع قوله إنه قضاه لأنه
شهادة فرد إلا أن يشهد معه آخر فإن قيل شهادة من شهد بالقضاء هنا قضية لأنه إذا قضاه خمسمائة لا يكون للمدعي على المدعى
عليه ألف بل خمسمائة أجيب بأن قضاء الدين إنما هو بطريق المقاصة وذلك يقتضي العين فكان الدين الذي هو غيره فكان قوله

قضاه منها

قضاه منها خمسمائة شهادة على المدعي بقبض ما هو غير ما شهد به أولا وهو الدين فلم يقدح فيما تقدم منها فقضى على أن من أبى يقضي
بخمسمائة لأن شاهد القضاء مضمون شهادته أن لا دين إلا خمسمائة لأن القبض بطريق التملك لما وجب الضمان بطل مطالبة
رب الدين غير خمسمائة فلا يكون الدين إلا خمسمائة فصار كما إذا شهد أحدهما بالألف والآخر بخمسمائة وفي ذلك يقضى بالأقل كما قلنا
في الألف والألفين الآن محمد خالفه ههنا لأن ذلك فيما يكون الشهادة بالإقرار وفيه ابتداء وهذا ليس كذلك وجوابه
ما قلنا أنهما اتفقا على وجوب الألف وتفرد أحدهما بالقضاء والقضاء يتلو الوجوب لا محالة وعورض بأن المدعي كذب من
شهد بقضاء خمسمائة أو تكذيبه تفسيق فكيف يقضى بشهادته وجوابه سيأتي **قوله** وينبغي للشاهد أي ينبغي أن الشاهد بقضاء خمسمائة إذا
علم بذلك ينبغي أن لا يشهد بالقضاء حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة كيلا يصير معينا على الظلم بعلمه بدعواه بغير حق وفي الجامع الصغير
رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها فالشهادة جائزة على القرض لاتفاقهما عليه وتفرد أحدهما
بالقضاء والفرق بين مسألة الجامع وبين ما ذكرت قبلها أن في مسألة الجامع الصغير شهد أحد الشاهدين بقضاء الدين كله
وفيما قبلها شهد بقضاء بعضه وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه لا يقبل وهو قول زفر لأن المدعي أكذب شاهد القضاء وهو تفسيق له
قلنا هذا الكذب في غير المشهود به الأول وهو القرض لأنه أكذبه فيما عليه وهو القضاء وهو غير الأول لا محالة ومثله ليس
بمانع كما لو شهدا عليه لشخص آخر قبل أن يشهد له فأكذبهم وحاصله أن إكذاب المدعي للشهود تفسيق له لكونه اختياريا
وأما إكذاب المدعى عليه فليس بتفسيق لأنه لضرورة الدفع عن نفسه **قال** وإذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر
بمكة فقد ذكرنا أن اختلاف الشاهدين في المكان يمنع القبول فإذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران أنه قتله يوم
النحر بالكوفة قبل أن يقضي القاضي بالأولى لم يقبلهما لأن أحدهما كاذب بيقين إذ الموضع الواحد عن القتل لا يمكن أن يكون
في مكانين وليست إحداهما بأولى من الأخرى فإن سبقت إحداهما وقضي بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل لأن الأولى ترجحت
باتصال القضاء بها فلا ينتقض بالثانية مثلها **قال** وإذا شهدا على رجل أنه سرق بقرة وقد ذكرنا أن اختلافهما في
الكيف يمنع القبول فإذا شهدا على رجل بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع سواء كان اللونان يتشابهان كالحمرة والسواد
أو لا كالسواد والبياض عند أبي ح وهو الصحيح وقيل إن كانا يتشابهان قبلت وإلا فلا وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة
لم يقطع وقالا لا يقطع في الوجهين جميعا لأن سرقة السوداء غير سرقة البيضاء فلم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة
ولا قطع بدونه فصار كما لو شهدا بالغصب والمسألة بحالها فإنها لم تقبل بالاتفاق بل هذا أولى لأن أمر الحد أهم لكونه مما يندرئ
بالشبهات وفيه اتحاد تصف الدعي وصار كالذكورة والأنوثة في المغايرة وله أن التوفيق ممكن لأن التحمل في الليالي
يكون السرقة فيها غالبا واللونان يتشابهان كالحمرة والصفرة ويجمعهما بأن يكون أحد جانبيها أسود يبصره أحدهما والآخر
أبيض يشاهده الآخر وإذا كان التوفيق ممكنا وجب القبول كما إذا اختلف شهود الزنى في بيت واحد وفيه بحث من وجهين
أحدهما أن طلب التوفيق ههنا احتيال لإثبات الحد وهو القطع والحد يحتال لدرئه لا لإثباته والثاني أن التوفيق إن كان
ممكنا لكنه معتبر ما لم يصرح به فيما يثبت بالشبهات فكيف يعتبر لكونه فيما يندرئ بها والجواب عن الأول أن ذلك كان احتيالا
أن لو كان في اختلافهما كلفنا نقله وهو من صلب الشهادة لبيان قيمة المسروق ليعلم هل كان نصابا فيقطع به أو لا وأما إذا كان
في اختلافهما لم يكلفنا نقله كلون ثياب السارق وأمثاله فاعتبار التوفيق فيه ليس احتيالا لإثبات الحد لأنه ما ثبت بدونه
الدرء أنهما لو سكتا عن بيان لون البقرة كلفهما القاضي بذلك فتبين أنه ليس من صلب الشهادة ولم يكلفنا نقله